

## خدمة رقم (٤٩)

ب اسم الخدمة والتعريف بها:

اعترض على قيمة تقدير الاراضي.

ب الفئة المستفيدة من الخدمة:

مالكي الأراضي ضمن صلاحية سلطة وادي الأردن والتي تم تقديرها.

ب مكان تقديم الخدمة:

المركز الرئيسي: مركز السلطة / عمان.

الاماكن البديلة: لا يوجد

ب شروط الحصول على الخدمة:

لا يوجد.

ب الوثائق المطلوبة واماكن الحصول عليها:

بطاقة أحوال مدنية.

سند التسجيل أو شهادة تحري ملكية من دائرة الاراضي والمساحة.

ب اجراءات تقديم الخدمة:

تقديم استدعاء يتضمن اعتراض خطي على قيمة التقدير والمعلنة بجريديتين رسميتين لمدة يومين متتاليين وتسجيله في الديوان المركزي.

اعداد مذكرة مالية الى وزارة المالية لدفع رسوم بدل الاعتراض من قبل قسم التقدير.

تدقيق المعاملة ورفعها الى رئيس اللجنة الاستئنافية التابعة لسلطة وادي الاردن .

اعداد كتاب بالاعتراض على قيمة التقدير من قبل قسم التقدير موجه من عطوفة الامين العام الى رئيس اللجنة الاستئنافية صدور قرار قطعي من قبل اللجنة الاستئنافية بالقرار القطعي واعادة القرار الى الاقسام

المعنية لتنفيذ مضمون القرار.

ب المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وادوارها:

دائرة الاراضي والمساحة لاحضار سند التسجيل او شهادة تحري ملكية.

ب رسوم الخدمة:

(١٥) دينار عن كل قطعة ارض معترض عليها.

ب وقت انجاز الخدمة:

(٣) شهور.

□

